الحل الإسلامي

لا شك أن رجال المال المؤمنين فى العالم الاسلامى يتوقون الى كل ما ينقى معاملاتهم من شوائب السحت أو الربا ولقد قامت فعلا بعض محاولات تأمينية تعاونية لتحقيق هذا الهدف النبيل فى حقل التأمين ، لكن الاسلام يطلب من أتباع محمد ﷺ ألا يتهاونوا فى تطبيق شريعة الله متكاملة ، لأنه اذا أقيمت شريعة الله كما أنزلها سبحانه وتعالى وجمعت الزكاة وأقيم لها بيت مال خاص تجبى اليه ، ثم صرفت فى مصارفها التى حددها الاسلام فى قوله تعالى : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله ، والله عليم حكيم** »(١) .. فقد نفذنا مبدأ التكافل الذى وضعه الاسلام لخير الأمة المسلمة وطبقنا جميع أنواع التأمين التى يتطلبها المجتمع الاسلامى بما لا يترك مجالا لأى نوع آخر من التأمين .

لقد أعطانا الله ورسوله ﷺ الوعد الذى لا يتخلف بهذا الأمن الذى لا يتطاول اليه أى نظام أمنى من صنع الانسان ...

فالله عز وجل هو القائل :

« **ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم** »(٢) .

« **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** » (٣) .

« **فليعبدوا رب هذا البيت . الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** »(٤)

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، ويقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل:وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأباعدنهم ، ثم تلا رسول الله

---

(١) التوبة : ٦٠ .
(٢) المائدة : ٦٦ .
(٣) الأعراف : ٩٦ .
(٤) قريش : ٣ : ٤ .

صلى الله عليه وسلم **«والذين فى أموالهم حق معلوم • للسائل والمحروم»**(٥) (رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط) •

وهو ما يؤيده ما روى من أنه « لا يجهد الفقراء الا بظلم الأغنياء » فاذا لم يضن الأغنياء بحق الفقراء لما شكا مسلم من فقر أو ظلم أو ضياع لا سيما وقد جعل الاسلام التكافل بين أفراد المجتمع فريضة سواء أكان التكافل فى محيط الأسرة على أساس الغنم بالغرم •• فقد ألزم الوالد والعم والخال بنفقة من يعول على أساس الترتيب فى المواريث وحرم الوصية فيما زاد على الثلث •

او فى محيط القرية أو الحى ، فقد فرض التكافل حتى ليقول الرسول ﷺ « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » (٦) •

ذلك لأنهم بحكم البيئة والجوار يعرفون مشاكلهم وقضاياهم كما يعرفون الفقير والمحتاج بينهم •

ومن هذا المنطلق افتى الامام ابن حزم بأنه : اذا مات رجل جوعاً فى قرية اعتبر أهلها جميعاً قتلة وأخذت منهم دية القتل •

ان شعار المجتمع الاسلامى « **انما المؤمنون اخوة** »(٧) ••• فاذا نادى القرآن بذلك فان معناه دعوة من الله الى اخاء العقيدة الذى يفرض التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم فى المشاعر والأحاسيس والمطالب والحاجات والمنازل والكرامات لأن التعاون فى الاسلام ليس تعاوناً مادياً فحسب ولكنه تعاون روحى قبل كل شىء ، لأن الفرد فى المجتمع الاسلامى لا تربطه بأخيه المصلحة المادية فقط ولكن تربطه به صلة العقيدة التى هى أسمى وأقوى من وشائج القربى والنسب ولهذا لم يقف التعاون فى الاسلام عند تبادل المنافع المادية كما أنه فى الغالب كان وما يزال اعطاء دون انتظار لأخذ ، ولعل أروع أمثلة الاخاء الاسلامى ما تم بين الأنصار والمهاجرين الذين أخرجوا من أموالهم وديارهم بل وأهليهم فآخى الرسول بينهم وبين الأنصار وقبل الأنصار عن طيب نفس أن يقاسموهم أموالهم وديارهم وضربوا بذلك أروع مثل للاخاء وعاه لنا التاريخ •

ولقد كان الاسلام أول تشريع فى الدنيا يخصص ميزانية منفصلة للتكافل الاجتماعى هى ميزانية الزكاة •

---

(٥) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ •
(٦) مسند ابن حنبل •
(٧) الحجرات : ١٠ •

وان ميزانية الزكاة لتتسع للكثير فهى تحدد :

« الفقراء » وهم الذين يملكون أقل من النصاب أو يملكون النصاب مستغرقاً فى الدين ، وظاهر أن هؤلاء يملكون شيئاً ولكن شىء قليل ، والاسلام يريدأن ينال الناس كفايتهم وشيئاً فوق الكفاية يعينهم على المتاع بالدنيا على قدر الامكان .

« والمسكين » وهو المريض الفقير ففيه صفتان من صفات الحاجة احداهما الفقر والثانية المرض، والصفة الثانية توجب فى مال الزكاة أمراً جديدا هو مداواته وهذا يقتضى انشاء المصاح من مال الزكاة ليعالج فيها مرضى الفقراء .

« والعاملون عليها » أى الذين يتولون جمعها وتوزيعها وان جعل هؤلاء فى ضمن المستحقين هو ما يؤكد وجوب أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها منفصلة عن بقية الموارد الأخرى .

وقد كان المسلمون على ذلك ، ولذلك كان للزكاة بيت مال خاص بها يصرف فى مصارفها وله وال خاص يسمى والى الصدقات وهو الذى يتولى الجمع والتوزيع .

« والمؤلفة قلوبهم » قوم دخلوا الاسلام حديثاً وقد انقطعوا عن اسرهم فهم يعانون من مال الزكاة لكيلا يكون عليهم حرج فى اسلامهم ، ومنهم من يسلمون وقومهم لا يزالون على الشرك فيعطون من المال ما يمكنهم من دعوة أقوامهم الى الاسلام ، ويصح أن يكون ذلك المصرف الآن فى الدعوة للاسلام ونشر حقائقه بين الجاهلين بها .

« وفى الرقاب » وهم الأرقاء المكاتبون الذين يستردون حرينهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم تيسيراً لهم لينالوا حريتهم ويصرف هذا الباب أيضاً فى فك الأسرى حتى لا يقع عليهم رق من الأعداء .

« والغارمون » وهم المدينون الذين لزمتهم ديون وعجزوا عن سدادها ولم يكن دينهم لسرف أو اتلاف ، بل كان الدين لأسباب يسوغها الشرع والعقل ، ويصح أن يكون سداد ديون بعض المدينين ولو مع قدرتهم ، كالذين يستدينون لخدمة اجتماعية مثل الذين تركبهم ديون بسبب تحملهم مغارم الصلح بين طائفتين من الناس فهؤلاء تسد الدولة عنهم هذه الديون

ولو كانوا اغنياء قادرين تشجيعا لأعمال المروءة وفعل الخير والصلح بين الناس .

ويلاحظ فى هذا المقام أمران :

الأمر الأول : أن فى سداد دين المدينين تشجيعا على القرض الحسن الخالى من الربا ، وذلك لأن المقرض(٨) قرضاً حسناً اذا ضمن سداد دينه أقدم على الاقراض ، عالماً أنه لا يضيع عليه من ماله شىء ، ولا يكف أيدى الناس عن ذلك الا عدم ضمان الأداء .

الأمر الثانى : أن الاسلام أوجب سداد الدين عن المدين العاجز بنفسه او نيابة الدولة عنه ، وذلك لم يسبقه فيه قانون ، ولم يلحق به فى ركبه قانون ، بل هو قد انفرد به من بين الشرائع جميعاً .

ولنوازن بين الاسلام فى ذلك وقانون الرومان ، فان القانون الرومانى فى بعض أدواره كان يبيح للدائن أن يسترق المدين ويبيعه فى دينه ، والقانون الانجليزى المعاصر يجيز سجن المدين المعسر ، بينما الاسلام يوجب أن يسدد بيت مال المسلمين الديون التى يعجز أهلها عن سدادها ، وان الفرق بين الاسلام وهذه القوانين كالفرق بين الرق والحرية : بين نور السماء وظلام الأرض .

وانه يروى أن والى صدقات أفريقية (تونس والجزائر) قد أرسل الى الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز يشكو اليه اكتظاظ بيت مال الصدقات من غير مصرف يصرف فيه ، فأرسل اليه الحاكم العادل « أن سدد الدين عن المدينين » فسددها حتى لم يبق مدين لم يسدد دينه وأرسل اليه بعد ذلك أن بيت المال لا يزال ممتلئاً فأرسل اليه « اشتر عبيداً وأعتقها » .

« وفى سبيل الله » وهو مصرف عام تحدده الظروف ومنه تجهيز المجاهدين ـ الى جانب ما للجهاد من ابواب أخرى ـ وتعليم العاجزين وسائر ما تتحقق به مصلحة الجماعة ، والتصرف فى هذا الباب يتسع لكل عمل اجتماعى بعد الوفاء بحاجات الفقراء العاجزين .

« وابن السبيل » وهو الذى يكون غريباً فى أرض ليس له فيها مال وله فى أرضه مال ، وعلى الدولة أن تقوم بسد حاجاته حتى يعود الى

---

(٨) نظرية الاسلام الاقتصادية ، للمؤلف ، ص ١٤٠ ـ ١٤٢ .

أهله وقد يعطى من غير استرداد ـ كالمهاجرين من الاضطهاد والاستبداد ـ وقد يعطى ويسترد ولى الأمر ما أعطى اذا عاد الى ماله .

وبعد هذا الاستطراد نعود الى مصرف « الغارمين » المخصص لمن لزمتهم ديون وعجزوا عن سدادها لنؤكد أنه ينطبق على من احترق متجره أو غرقت بضائعه فى عرض البحر او تلف مصنعه .

فقد روى الامام مسلم عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال :

تحملت حمالة (٩) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »، ثم قال: «يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة (١٠) اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما (١١) من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة (١٢) فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً » (١٣) .

« فكل من تنزل به خسارة مالية بسبب جائحة أو حريق أو سيل أو دين فى غير معصية ولو كان لديه مال ولكن الدين محيط به ، وكل من يتعرض لاملاق وفاقة بعد غنى ويسر يأخذ من سهم الغارمين أو من بيت المال ما يعوض خسارته ويقضى به دينه ويسد خلته وتذهب به ضائقته ويؤمنه على مستوى عيشه الذى كان ينعم به قبل أن يتعرض لما تعرض له » (١٤) .

وهو ما قاله عمر بن عبد العزيز لعماله فى الأمصار « اقضوا عن الغارمين » فكتب اليه بعضهم « انا نجد للرجل مسكناً وخادماً وفرساً واثاثاً » فكتب اليهم عمر « نعم فاقضوا عنه فانه غارم » .

واذا أضفنا الى ما تقدم ما شرعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فرض مرتبات لكل مولود فى الاسلام لأيقنا أن شريعة الله قد كفلت الأمن

---

(٩) دين استدانه للصلح بين الناس .
(١٠) هى الآفة تذهب الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة .
(١١) أى يجد ما تقوم به حاجته من المعيشة .
(١٢) فقر بعد غنى . (١٣) صحيح مسلم .
(١٤) التأمين وموقف الشريعة . للأستاذ محمد السيد الدسوقى ، ص ١٢٧ .

لكل من استظل بنورها لا سيما والرسول ﷺ يلزم الحكومة الاسلامية أيضا بكفالة من مات عنه عائله حيث يقول : « من مات وترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فعلى » .

بل ان بيت مال المسلمين قد تكفل بكل من أعجزته الشيخوخة أو المرض دون نظر الى جنسية أو دين ما دام يعيش فى دار الاسلام ، أما اذا لم تف موارد الزكاة فلولى الأمر أن يفرض على الأغنياء ـ عن طريق الشورى ـ ما يكفى حاجة الفقراء ، غذاء وملبساً ومسكناً ، قال الامام ابن حزم : « وفرض على الأغنياء من كل بلد ان يفوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ، ان لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف ، وعيون المارة . برهان ذلك قوله تعالى : « **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** »(١٥) وقال تعالى : « **وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم** » (١٦) فأوجب تعالى حق المساكين ، وما ملكت اليمين ، مع حق ذى القربى ، وافترض الاحسان الى الأبوين ، وذى القربى والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والاحسان يقتضى كل ما ذكرنا ، ومنعه اساءة بلا شك » .

وقال ابن حزم أيضاً : « ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمى لأن فرضاً على صاحب الطام اطعام الجائع ، فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك فان قتل فعلى قاتله القود ، وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقاً »(١٧) .

لكن رجال المال سيقولون ان هذا التنظيم الاسلامى غير قائم فكيف نأمن على اولادنا وأموالنا ! ؟

ويجيب الدكتور عيسى عبده قائلا : « وهل يخضع الأمن لجهاز الثمن بمعنى أن يكون محلا للبيع والشراء ، وهل يجوز للمشتغل بكفالة الأمن

---

(١٥) الاسراء : ٢٦ . (١٦) النساء : ٣٦ .
(١٧) المحلى ج ٦ ص ١٥٦ ، ١٥٩ .

للناس أن يحقق الربح التجارى من هذه الوظيفة ؟ هذه هى الأسئلة التى يجوز البحث عن جواب شاف لكل منها .

ففى مجال الأسرة من لحظة تكوينها بالعقد الشرعى الى مراحل نموها بتزايد البنين والحفدة وتقدمها فى السن الى مراحل انقضائها ـ أى انقضاء الأسرة ـ بفسخ العقد وافتراق الزوجين بالحياة أو الموت كل ذلك يقع فى مجال أمن الأسرة وعلى الدولة وحدها كفالة هذا النوع من الأمن فى جميع مراحله .

وعجيب أن تغفل الدولة الاسلامية فى بعض عهود الضياع شيئاً من وظائفها الرئيسية (وأولها الأمن) ثم تنشغل باحتكار الأرزاق والأقوات وجملة المرافق الحيوية كالاسكان والنقل مما تتسع معه أسباب التظالم بين الناس ، ومن أخطر صور الظلم الذى حاق بالأمة الاسلامية اشتغال الشركات ببعض وظائف الدولة ونخص بالذكر منها الأمن ... » .

ثم يخلص الدكتور عيسى الى القول بأن : « هناك نوعان من التأمين لا أكثر ولا أقل ، وبيان ذلك :

أولا ـ تأمين لا يجوز الا للدولة وله مجالات ثلاثة ـ أمن داخل البلاد وأمن الحدود وأمن الأسرة ـ ولا يخضع لجهاز الثمن وانما تواجه نفقاته من الموارد العامة لأن هذا النوع من تكاليف الدولة هو من أخص النفقات العامة بالتعبير الاصطلاحى المستقر عند علماء المالية من عهد القاضى (أبى يوسف) الى يومنا هذا .

ثانيا ـ التأمين التبادلى ، وصفته كما يلى :

انه يختص بالتكافل فيما بين جماعة من أصحاب التجارة أو المشتغلين بالنقل أو باحدى المهن ومحل العقد هنا هو (المال) والقصد من التأمين حقاً وصدقاً هو رفع الضرر عن كاهل من وقع عليه بأن يسهم فى حمله معه آخرون لهم من المصالح مثل ما لصاحبنا الذى أصابه الضر ... وشرط هذا التأمين التبادلى كما نفهمه أنه لا يحقق ربحاً لجماعة مختصة ببيع الأمن .. بل هو نظام مقفل على من أسهم فيه من أصحاب مصلحة معينة تتشابه به فيها مراكز المستأمنين ... كما تتشابه صنوف الأخطار والخسائر التى قد تلحق بأموال كل منهم »(١٨) .

---

(١٨) **التأمين بين الحل والتحريم** : للدكتور عيسى عبده ، ص٦٥،٨٠.

أما الدكتور حسين حامد حسان فيرى أن عقود التبرع هى الصيغة العملية التى شرعها الاسلام للتعاون والتضامن وبذل التضحيات ، لأن المتبرع لا يبغى من ورائها ربحاً ولا يطلب عوضاً مالياً مقابلا لما بذل ومن ثم جازت هذه العقود مع الجهالة والغرر لأن محل التبرع اذا فات لم يلحقه بقواته ضرر .

ثم يستطرد قائلا : « ان التطبيق الكامل للشريعة الاسلامية يحقق التعاون والتضامن والتكافل على اساس محكم لم يسبق له نظير وأن توسع الدول الاسلامية فى التأمينات الاجتماعية حتى تشمل جميع طبقات الشعب التى تعجز مواردها عن مواجهة الأخطار أمر لازم لا بد منه ، فان الدولة الاسلامية فى نظر الاسلام تلتزم بتأمين فرصة عمل لكل قادر على العمل وبتأمين العاجز عن العمل باعطائه ما يكفيه مأكلا ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً كما يقول بعض الفقهاء ولها فى موارد الزكاة ما يقوم بذلك والا كان لها أن تفرض من الضرائب على الأغنياء ما يسد حاجة الفقراء .

وان الصيغة المشروعة المتاحة للأفراد حتى الآن لتحقيق اهداف التأمين ومقاصده من التعاون والتضامن على توقى آثار المخاطر هى التأمين التبادلى الذى تقوم به الجمعيات التعاونية . اذا قامت دراسات جادة للتوسع فى هذا النوع من التأمين واستخدام الوسائل العلمية لتنظيمه على الوجه الذى يحقق به هذه الغايات والمقاصد »(١٩) .

والأستاذ الصديق محمد الأمين الضرير « لا يرى اباحة عقد التأمين بوصفه الحالى لأنه لا يصح أن نلجأ الى استخدام الضرورة أو الحاجة الا اذا لم نجد سبيلا غيرها وفى موضوعنا هذا من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين فى جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الاسلامى ومن غير أن نحتمى وراء الضرورة أو الحاجة أو مألوف الناس وذلك يكون فى نظرى باخراج التأمين من عقود المعاوضات وادخاله فى عقود التبرعات والطريق الى هذا أن نبعد الوسيط الذى يسعى الى الربح بأن نجعل التأمين كله تعاونيا يديره المشتركون أنفسهم ان أمكن أو تشرف عليه الحكومة »(٢٠).

أما الأستاذ محمد أبو زهرة ـ رحمه الله ـ فيقول : « ان التأمين

---

(١٩) ملخص من كتابه « حكم الشريعة فى عقود التأمين » .

(٢٠) التأمين وموقف الشريعة منه : للأستاذ محمد السيد الدسوقى ص ١٢٧ .

التعاونى أن يتفق جماعة على تكوين رأسمال يساهمون فيه ويستغلونه استغلالا غير مخالف لأوامر الشرع الاسلامى على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه أو يسددون دين من بذمته مغارم مالية أو يعالجون مرضاهم أو ينشئون مساكن لسكناهم أو يدفعون ثمن البضائع التى تهلك لبعضهم نتيجة حوادث أو نحو ذلك .

ولا شك أن هذا النوع من التأمين هو من قبيل التعاون على البر والتقوى الذى ينطبق عليه قوله تعالى : « **وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** »(٢١) ويستوى فى ذلك الحكم التعاون الاختيارى والتعاون الحكومى الاجبارى ، لأنها شركة بين المنتفعين به ، المؤمنون هم المستأمنون ، بشرط أن يكون الكسب حلالا لا شبهة فيه ، ولا نرى فى المذهب الحنفى ما يعارض ذلك النظر ، وخصوصاً أنه خاضع للنص القرآنى الذى تلوناه ، وأنه يستأنس له بالمؤاخاة التى كانت فى صدر الاسلام وقام بها النبى ﷺ ، وفوق ذلك هو أصل التأمين الذى حرف من بعد ذلك الى عقود بين شركات مستغلة ومستأمنين » .

وفى مجال تحبيذ هذا التأمين ومنعه للتأمين ذى الأقساط المحددة يقول الفقيه ابو زهرة : « ان رفع الحاجة يمكن بايجاد جماعات تعاونية تتعاون فيما بينها على دفع الأضرار ومجابهة الحوادث ، فنحن لا نحكم بالتأمين غير التعاونى كأمر ضرورى أو حاجى . اذ لا نفرض انه لا يمكن ان يوجد تأمين سواه اذ الضرورة أو الحاجة لا تكون الا حيث تستغلق الأمور ، ويتعين المحرم سبيلا للانقاذ ، فمن وجد طعاما ولو ضئيلا لا يأكل الميتة ، وهذا الذى يبلغ به الجوع اقصاه ، ولا يوجد الا الخنزير يأكله فانه يباح له أكله ، ولكن ان وجد طعاماً آخر ، وهو دون الخنزير اشتهاء مع أنه طيب حلال لا يعد فى حال ضرورة .

« والأمر هنا كذلك فان التأمين التعاونى مفتح الأبواب ، وان لم يكن قائماً اقمناه ، وان كان ضيقاً وسعناه ... ويعجبنى فى هذا المقام عمل اذكره معتزاً بعزة الاسلام فيه ، وهو أن قائدى السيارات فى الخرطوم عندما فرض عليهم نظام التأمين كونوا من بينهم جماعة تعاونية تكون هى المؤمنة فيكونون جميعاً مؤمنين ومستأمنين ، حفظ الله لهم ايمانهم وبارك لهم فى أرزاقهم فهلا دعونا العالم الاسلامى الى ايجاد نظام تأمينى

---

(٢١) المائدة : ٢ .

تعاونى بدل النظام غير التعاونى الذى ابتدعه اليهود ونشروه فى ربوع العـالم ؟ هلا اجتمع التجار فى كل بلد اسلامى ، وكونوا من بينهم جماعات تعاونية تؤمن على البضائع فى البحار ، وفى الجو ، ليأمنوا مخاطر الطريق ، ويكون المستأمنون منهم ، والمؤمنون منهم فلا يكـون ثمة تعاقد الا لما أنشأوا به جماعتهم ، واتفقوا عليه ، وهلا انشأ أصحـاب السيارات سواء أكانت سيارات أجرة أو نقل ، أم سيارات مملوكة لاستعمال أصحابها فى غدوهم ورواحهم وأسفارهم جمعية لهم ، انهم ان فعلوا يقيموا بناء اقتصادياً أو بناء اجتماعياً سليما ، وحسب التعاون أساساً فاضلا لكل مجتمع فاضل ، اننا بهذا لا نقيم دعائم الدين فقط بل نمنع الاستغلال .

« ولئن فعلنا ذلك بالنسبة للتأمين على النفس لكان خيراً لنا ولذريتنا ولأبعدنا عن انفسنا ارجاس الربا ، والاستغلال بالربا والمقامرات بكل أنواعها ، وان عجزنا عن فعل ذلك ، فنحن عن اقامة دعائم ديننا أعجـز ، ولبطن الأرض حينئذ خير لنا من ظاهرها ، وليس لنا أن نملأ أشداقنـا بأننا مسلمون وكأننا نريد أن يكون الاسلام تابعاً لما نريد ، ونكون تابعـين لمـا يريد غيرنا ، ولا يصح أن يكون الاسلام تابعاً لأهوائنا بل الواجب أن يكون هوانا تبعاً لمـا يأمرنا به القرآن الكريم والنبى الأمين ، ولقد قـال عليـه السلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » .

يجب أن تخضع ارادتنا لحكم الاسلام لا أن نجعل الاسلام طيعاً لمـا نحب ونبغى فان خالف ما نحب تركناه مهجوراً ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم »(٢٢) .

وهكذا اذا أردنا أن نستبرىء لديننا من الشبهات لم نجد الا عقـود التبرع كصيغة عملية للتأمين يقرها الاسلام الذى فرض على أمته التعاون على البر والتقوى لأن المتبرع لا يبغى من وراء تبرعه ربحاً ولا يطلب عوضاً مالياً مقابلا لما بذل .

كما أن علمائنا الثقات من رجال المـال ورجال الشريعة التقت آراؤهم على أن تطبيق هذا النوع من التأمين يمكن أن يتم على أساس من نظـام التأمين التبادلى الذى عرف فى دول الغرب .

---

(٢٢) نحو نظام تأمينى اسلامى ، للدكتور غريب الجمال ، ص ٧٢ ، ٧٣

لكن التأمين التبادلى كما رأينا خرج عن صيغة التعاون التى نشأ عليها ودخل فى ميدان المنافسة التجارية حتى أخضعته القوانين الغربية لقواعد التأمين التجارى وحساباته الاكتوارية مثل قانون سنة ١٩٤٨ للتأمين السابق ذكره والصادر بالسويد والذى فرض توزيع فوائض أرباح شركات التأمين التبادلى على حملة وثائق التأمين كما أن نفس شركة التأمين التبادلى أصبحت غير قاصرة على نوع معين من التأمين أو أهل حرفة واحدة بل دخلت أسواق التأمين بمختلف أنواعها وخضعت لجميع قواعد التأمين التجارى التى تهدف الى الاستغلال والربح .

فاذا أردنا أن نؤصل التأمين اسلامياً على أساس من نظام التأمين التبادلى وجب علينا أن ننقيه مما شابه من شبهات الربا والاستغلال ونعود به الى أصله مؤسسة تعاونية قامت على أساس التبرع المحض اى أن النظام الذى يفترض أن يقوم عليه هذا النوع من التأمين هو :

١ ـ عدم وجود راسمال انما حصص تبرعات يدفعها حملة الوثائق .

٢ ـ انتفاء هدف الربح فلا توزع فوائض أو كوبونات أرباح على أعضاء مؤسسة التأمين التبادلى .

٣ ـ استبعاد دور الوسيط أو مندوبى التأمين وذلك يؤدى بدوره الى انخفاض تكلفة التأمين التعاونى لأن مؤسسته لن تدفع عمولات لمندوبى التأمين ولن تحتاج الى الحملات الاعلانية التى تتكلفها شركات التأمين التجارى حيث ان الأعضاء هم المستأمنون والمؤمنون فى نفس الوقت .

وفى ضوء هذه القواعد يصبح من المستحسن أن تتعدد جمعيات التأمين التبادلى فيكون فى كل بلدة هيئة مستقلة بل ولكل أهل حرفة أو تجارة جمعية مستقلة حتى تكون المخاطر التى سيجرى التأمين منها متشابهة الى أقرب الحدود وتتحقق فكرة التعارف .. « **لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم** »(٢٣) كما يقول المولى عز وجل .

واذا كانت « اللام » الداخلة على فعل التعارف للأمر فقد أصبح التعارف بين الناس فريضة لا سيما اهل القرية الواحدة والا لما قال رسول الله ﷺ : « أيما أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله »(٢٤) .

---

(٢٣) الحجرات : ١٣ .

(٢٤) المسند جـ ٧ ص ٤٨٨٠ .

واذا مات أحدهم ضياعا فيرى ابن حزم أن عليهم دية دمه .. كل هذا يؤكد رابطة الاخاء التى يحض عليها الاسلام ويؤكد وجودها القرآن الكريم فى قوله تعالى : « **انما المؤمنون اخوة** »(٢٥) .

وييسر الاحاطة بظروف كل عضو الى جانب ذلك فان هذا التعارف سيوجد الثقة بين أعضاء الهيئة كما وقد قدمنا أن التشريع الاسلامى وضع كل أنواع التأمين للمجتمع المسلم وخصص له ميزانية الزكاة التى تصرف فى وجوهها المحددة بنص القرآن الكريم ..« **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل** »(٢٦) ... وذلك يفرض أن تقوم الدولة على جمع الزكاة وانفاقها فى وجوهها .

أما اذا لم يكن هذا النظام قائماً فتقوم هيئات التأمين التبادلى كما قدمنا فى كل مجتمع محدود على الأسس الآتية :

١ ـ أعضاء الهيئة هم المستأمنون وهم أعضاء الجمعية العمومية ولكل منهم صوت واحد لأن « المسلمين تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

٢ ـ تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس ادارة ليتولى الشئون الادارية للهيئة لا يقل عن سبعة أعضاء ينتخبون من بينهم هيئة مكتب « رئيس وأمين سر وأمين صندوق » .

٣ ـ يدفع كل عضو ١/٨ (ثمن) زكاة ماله الخاص بمصرف الغارمين كتبرع سنوى للهيئة واذا لم يكف هذا المبلغ يتكفل الأعضاء بباقى التعويضات المستحقة أثناء السنة ويعتبر ما يدفعونه من باب الصدقات لأن « فى المال حق سوى الزكاة » كما قال الرسول ﷺ وهو ما يؤيده نص آية سورة البقرة :

« ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون »(٢٧).

---

(٢٥) الحجرات : ١٠ .
(٢٦) التوبة : ٦٠
(٢٧) البقرة : ١٧٧

٤ ـ نصف مصرف العاملين عليها أى ١/١٢ من زكاة العضو للمصاريف الادارية ، أى لما يلزم هيئة التأمين التبادلى من موظفين لا سيما الفنيين منهم .

ولحصر عمليات التأمين التى ستغطيها مسئوليات هيئة التأمين التبادلى يجب على العضو :

١ ـ اخطار الهيئة بصورة من مستندات البضائع المصدرة أو المستوردة لحسابه بطريق البحر أو الجو فى حالة التأمين ضد أخطار النقل .

٢ ـ من واقع هذه المستندات سيكون لدى الهيئة مستند يثبت قيمة البضائع المؤمن عليها .

٣ ـ على الهيئة أن تخطر العضو المستأمن بالعلم بما ورد فى هذه المستندات .

٤ ـ فى حالة التأمين ضد أخطار الحريق أو السرقة فسيكون الاخطار للتأمين على مصنع أو متجر وفى هذه الحالة لابد من وجود لجنة فنية لتقدير قيمة المصنع أو المتجر وما بهما من بضائع لاثبات ذلك ويقبل العضو تقدير هذه اللجنة كتابة .

٥ ـ مدة التأمين سنة تبدأ من تاريخ تحصيل أقساط الزكاة وتنتهى فى نفس التاريخ من العام التالى .. أى أن تعتبر السنة فصلا تأمينيا للجمعية تتم فى نهايته تصفية أعمال السنة .

٦ ـ يدفع التعويض لمن يستحقه فور وقوع الحادث المسجل التأمين من أجله لدى الهيئة وبعد معاينة اللجنة الفنية .

٧ ـ يتفق بين الأعضاء على الحد الأقصى للتعويض الذى يدفع للمستأمن ويكون فى نطاق حد الغنى أى ما يغنيه ويجدد رأس مال يبدأ به العمل من جديد اذا كانت الخسارة تستغرق كل رأسماله واعتقد أن هذا الحد عشرة آلاف جنيه مصرى أو خمسون ألف ريال سعودى ... وقد أعطى رسول الله ﷺ ما أغنى وهو ما رددده عمر بن الخطاب فى قوله : « اذا أعطيتم فأغنوا » .

وكان عمر بن عبد العزيز يأمر بالقضاء عن الغارم ـ كما قدمنا ـ ولو كان بادى اليسر لأن ذلك سيعينه على استعادة نشاطه التجارى وما يستتبع ذلك من خير على المجتمع الاسلامى من تشغيل عمال انتاج ونقل وتيسير حاجات المسلمين .

وقد روى عن الحسن البصرى قوله : « كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار »(٢٨) والمعنى بذلك هم أصحاب رسول الله ﷺ ... لأن هـذه الأشياء من الحوائج اللازمة التى لابد للانسان منها فكان وجودها وعدمها سواء .

٨ ـ يمكن زيادة هذا الحد الأقصى باتفاق الجمعية العمومية طالما هناك تراض بين الأعضاء ، والعقد كما قدمنا مبنى على أساس التبرع .

وهنا يثور التساؤل : كيف يكون الحل اذا عجزت وسائل هيئة التأمين التبادلى الاسلامى عن الوفاء بالتزاماتها فى سنة ما ؟ !

وهل بالامكان اقامة نظام اعادة التأمين على أسس اسلامية ؟

* * *

(٢٨) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢